جلسة ١٢ من فبراير سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار/ فوزى احمد المملوك نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ حسن غلاب، ومحمد احمد حسن، والسيد عبد المجيد العشرى، والصاوى يوسف.

(٣٨)

الطعن رقم ٤٢٢ لسنة ٥٥ القضائية

أمن دولة. طوارىء. إشكال. نقض «مالا يجوز الطعن فيه من احكام».

تبعية الحكم الصادر فى الاشكال للحكم الصادر فى موضوع الدعوى من حيث جواز أو عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض.

لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر فى اشكال فى تنفيذ حكم صادر من محكمة امن الدولة الجزئية بشبين الكوم المشكلة وفقا لاحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء وقد تمت محاكمة الطاعن والحكم عليه – حسبما يبين من الاوراق – طبقا لاحكام هذا القانون، الذى لاتجيز المادة ١٢ منه الطعن بأى وجه من الوجوه فى الاحكام الصادرة من محاكم امن الدولة. واذ كان من المقرر ان الحكم الصادر فى الاشكال يتبع الحكم الصادر فى موضوع الدعوى الجنائية من حيث جواز أو عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض، فإن الطعن بالنقض فى الحكم المطعون فيه – وهو الصادر فى اشكال فى تنفيذ حكم لايجوز الطعن فيه – لايكون جائزا.

الوقائع

صدر الحكم المطعون فيه من محكمة شبين الكوم الابتدائية – بهيئة استئنافية – فى قضية الجنحة رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٢ قويسنا المقيدة برقم ٥٩٦ لسنة ١٩٨٣ من شبين الكوم حضوريا بتاريخ ٢١ من فبراير سنة

١٩٨٣ بقبول اشكال المحكوم عليه شكلا وفى الموضوع برفضه والاستمرار فى تنفيذ الحكم المستشكل فيه .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

حيث انه لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر فى اشكال فى تنفيذ حكم صادر من محكمة امن الدولة الجزئية بشبين الكوم المشكلة وفقا لاحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء وقد تمت محاكمة الطاعن والحكم عليه – حسبما يبين من الاوراق – طبقا لاحكام هذا القانون ، الذى لاتجيز المادة ١٢ منه الطعن بأى وجه من الوجوه فى الاحكام الصادرة من محاكم امن الدولة . واذ كان من المقرر ان الحكم الصادر فى الاشكال يتبع الحكم الصادر فى موضوع الدعوى الجنائية من حيث جواز أو عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض ، فإن الطعن بالنقض فى الحكم المطعون فيه وهو الصادر فى اشكال فى تنفيذ حكم لايجوز الطعن فيه – لايكون جائزا . لما كان ما تقدم فإنه يتعين الحكم بعدم جواز الطعن .